

كشف الرموز

[361] [عجز صام ثمانية عشر يوما ، ولا شئ عليه لو كان جاهلا أو ناسيا . ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والأراك حدود لا يجزي الوقوف بها . والمندوب : أن يضرب خباءه بنمرة ، وأن يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل ، وأن يجمع رحله ، ويسد الخلل به وبنفسه ، والدعاء قائما ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقاعدا أو راكبا . وأما اللواحق فمسائل : (الاولى) الوقوف ركن ، فإن تركه عامدا بطل حجه ، ولو كان ناسيا تداركه ليلا ، ولو إلى الفجر ، ولو فات اجتزأ بالمشعر . (الثانية) لو فات الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع ، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس . وكذا لو نسي الوقوف بعرفات أصلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ، ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر قبل طلوع الشمس ، ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزاءه الوقوف به ، ولو قبل الزوال . (الثالثة) لو لم يدرك عرفات نهارا وأدركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاتته الحج . وقيل : يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال . [القول في الوقوف بعرفات " قال دام ظله " : وقيل يصح حجه ، ولو ادركه قبل الزوال . القائل هذا هو علم الهدى ، في الانتصار ، استدل بالاجماع ولم يثبت .
